



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المتسقبل  
كلية الهندسة والتقنيات الهندسية  
قسم هندسة تقنيات الأجهزة الطبية

حقوق النسان  
المرحلة الاولى  
المحاضرة الثامنة

انواع الحقوق والحريات العامة (الشخصية. الفكرية. الاقتصادية. الاجتماعية)

اعداد

الاستاذ

علي خزعل

2024-2023

انواع الحقوق والحريات العامة

المبحث الاول :

الحقوق والحريات العامة التقليدية

المطلب الاول : الحقوق والحريات الشخصية

الفرع الاول : الحق في الحياة : من اهم حقوق الانسان ، ويتقدم على الحقوق الاخرى كافة .

لذلك يجب على الدولة المحافظة على ارواح الناس وحمائتها . ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا

بنا على حكم قضائي . وقد اهتمت بهذا الحق ، المواثيق الدولية ونصت عليه .

الفرع الثاني : الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية : للانسان الحق في عدم القهر

والظلم وإهدار الكرامة الانسانية وتقييد الحرية . ولكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية

والعقلية والمعنوية محترمة . والحق بعدم التعرض للقبض أو الحجز العشوائي .

الفرع الثالث : الحق في الخصوصية : لحياة الانسان مظهران : اجتماعي ، أي وجود الانسان

في مجتمع . وشخصي ، يتمثل في حياته الخاصة ، وله خصوصيته واسرار وحرمة المساكن

وسرية المراسلات . ولا يجوز للسلطات اقتحام مساكن الافراد وتفتيشها الا وفقاً للاجراءات التي

حددها القانون . وكذلك منع استراق السمع والتصوير للافراد الا برضائهم . وعدم الاطلاع على

المراسلات الشخصية .

الفرع الرابع : حرية التنقل والاقامة : حرية الاقامة في أي جهة او مكان يريد .  
وحرية التنقل

من مكان الى آخر ، والخروج من البلاد والعودة اليها .

الفرع الخامس : حق الجنسية : هي الرابطة التي تربط الفرد بدولة ما ، وهي التي تمنحه صفة

المواطنة الى الوطن . والفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأية حماية.

المطلب الثاني : الحقوق والحريات الفكرية

ان اساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية الرأي ، التي تعني حق الفرد في

التعبير عن آرائه وافكاره ومبادئه ومعتقداته .

الفرع الاول : حرية العقيدة والدين :

وهي حرية اعتنا

اق عقيدة معينة . واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان : لكل شخص حق في حرية الفكر

الدين الذي يريد ، وممارسة شعائر ذلك الدين ، وحمايته من الاكراه على

١

والوجدان والدين. والحق في

حماية الحرية للقيام بشعائر الاديان .

دينه ، واقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة . وعلى الدولة

الفرع الثاني : حرية الراي ( حرية التعبير ) :

وهي قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وافكاره السياسية أو الفلسفية أو الدينية بأية وسيلة ©

بالقول وبوسائل النشر المختلفة ، أو الاذاعة والتلفزيون أو المسرح او السينما او الانترنت .

وحرية التعبير لها أهمية مزدوجة :

١- بالنسبة للفرد : فهي وسيلة للتعبير عن ذاته .

٢- بالنسبة للمجتمع : وسيلة اصلاح وتقدم .

ونص اغلب الدساتير العربية على حرية الرأي ، الا انها اختلفت في الصياغة ، وجعلت

ممارسة حرية التعبير في حدود القانون ، وهذا يعني قدرة المشرع على وضع ما يراه ملائماً من القيود .

والحقيقة ان النص في الدساتير العربية على حق الانسان في التعبير عن رأيه بحرية لا

ينسجم مع الواقع 0 حيث يعاني الانسان العربي من اساليب القمع ونكيم الافواه ف وتسيطر اغلب

الحكومات على وسائل الاعلام . وحرية الرأي لا وجود لها الا في النظم الديمقراطية الحقيقية .

ولا يمكن الجزم بعدم وجود سجناء رأي في أغلب الدول العربية . ويرى الكثير من (الحكام)

العرب ان سلطتهم اشبه بالسلطة الابوية ، فظهرت ألقاب منها ( الزعيم الاوحد ، القائد الملهم .  
القائد الضرورة .....)

الفرع الثالث : حق التجمع أو الاجتماع :

وهو حق التجمع للأفراد ليعبروا عن آرائهم ف في صورة خطب او ندوات او محاضرات وبطرق

سلمية . واقرت الاتفاقات الدولية هذا الحق للأفراد ، ويكون الحق في التجمع السلمي معترف به

• ولا يجوز ان يوضع قيودا لمنع هذا الحق . وقيد التجمع في بعض الدول بأن يسبقه اخطار

السلطات . ونص اغلب الدساتير العربية على حق الاجتماع في حدود القانون مع تباين في

الصياغة . ومع اباحة اغلب الدساتير العربية حق التجمع ، الا ان تطبيق ما مدون في الدستور

أمراً عسيراً في هذا الشأن ، اذ يُعد هذا الحق من اكثر الحقوق انتهاكاً في البلدان العربية .

الحق في عدم التجمع :

ان حق التجمع هو عملاً اختيارياً ، لا يساق الداخلون فيه سوقاً ، ولا يمنعون من الخروج منه

قهرأ . ولكن يلاحظ في العديد من الدول العربية ان الناس يساقون الى التجمع عن طريق

الترغيب والترهيب 0 لا سيما الافراد الذين يرتبطون بمؤسسات الدولة كالموظفين والطلبة .

ويلقنون هتافات جاهزة ( بالروح بالدم ..... ) .

ان اكراه المواطن ماديا او معنويا وسوقه في تجمعات لا يرغبها ، يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقه

الفرع الرابع : حرية الصحافة :

هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف اشكالها من

الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات . وحرية الصحافة هي اساس كل ديمقراطية .

وتتلخص فيها كل معاني الحرية . ان من اهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة

السابقة على النشر .

الفرع الخامس : حرية الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح :

وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الاهمية البالغة .

الفرع السادس : حرية التعليم :

ولها ثلاثة مظاهر :

المظهر الاول : حق الفرد في ان يعلم . أي يسمح بنشر علمه وافكاره بين الناس .

المظهر الثاني : حق الفرد في ان يتعلم . أي حقه في ان يتلقى قدر من التعليم بما

يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية .

المظهر الثالث : حق الفرد في ان يختار معلمه . وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة

وصفوف متعددة من العلوم .

وعلى الدولة :

- ١ ان تنظم التعليم بما يكفل تحقيق الصالح العام .
- ٢ ان تضع ضوابط وشروط تكفل المحافظة على الطلاب

٣

تشتراط في المعلم ان يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة المهنية .

- ٤ رقابة دور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية او المعنوية .
- ٥ لا يحق للدولة تقييد حرية التعليم

الفرع السابع : حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية :

وهي حرية الافراد في تشكيل جماعات منظمة ، وللشخص حرية الانضمام الى ما يشاء

من الجمعيات والاحزاب .

ه بعض دساتير الدول العربية لا تسمح بتكوين احزاب سياسية 0 وهذا ما يلاحظ في دول الخليج

العربي . ومن الصعوبة بمكان ان تجد دولة عربية فيها احزاب معارضة فعلا ، والتعددية ان

وجدت فهي شكلية .

المطلب الثالث : حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة

الفرع الاول : الحقوق السياسية

وهي مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال : الانتخاب والترشيح .  
اولا : الانتخاب : الشروط التي يجب توافرها لوصف نظام سياسي بانه ديمقراطي  
( في )  
الانتخاب ) :

- ان يكون الاقتراع سرىا .
  - ٢- ان يكون مباشراً وعماماً .
  - ٣- ان يكون هناك تنافس سياسي بحرية .
  - ٤ عدم وجود قيود بين المرشحين .
  - ٥ ان لا تطالها شبهة التزوير .
  - ٦- عدم احتكار حزب واحد للحكم ؛ لا يسمح بوجود رأي آخر .
- ثانيا الترشيح : مبادئ الترشيح في النظم الديمقراطية :
- ١-فتح باب الترشيح امام جميع المواطنين .
  - ٢ مبدأ المساواة بين المواطنين .
  - ٢- عدم وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة .
  - ٤- عدم حرمان فئة من المواطنين لاسباب غير مقبولة ، كحرمان النساء .
  - ٥ عدم حرمان الاشخاص لاسباب سياسية او طبقية او طائفية .
- ،ab

الفرع الثاني : حق ا



اشارت المواثيق الدولية والاقليمية الى حق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في  
نقليد

الوظائف العامة في بلده .

الفرع الثالث : حق مخاطبة السلطات العامة

مظلمة . وابداء الملاحظات حول اداء

يراد به حق المواطن في تقديم الشكوى

السلطات العامة ، سواء الى السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية .

المطلب الرابع : الحق في المساواة

الفرع الاول : مفهوم حق المساواة : وهي عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين  
تتوفر فيهم

شروط واحدة ، ويجب ان يتمتعوا بحماية قانونية متساوية . ولا تعني المساواة ( )  
بالتطابق ) بل

تعني المساواة في المعاملة القانونية .

الفرع الثاني : مظاهر حق المساواة :

١- المساواة امام القانون .

٢- المساواة امام الوظائف العامة .

٣- المساواة امام المرافق العامة .

٤ المساواة امام القضاء .

٥- المساواة امام الواجبات والاعباء العامة .

أ- المساواة في تحمل العبء الضريبي .

بالمساواة في اداء الخدمة العسكرية .

المبحث الثاني : الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية

المطلب الاول: الحريات الاقتصادية

١ حرية التملك : وهي قدرة كل فرد على ان يصبح مالكا . وفقاً لاحكام القانون .

٢ حرية التجارة والصناعة

المطلب الثاني : الحقوق الاجتماعية

وهي تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد . من خلال مساعدة الضعفاء اقتصاديا .  
بوسائل

عدة .

١-حق العمل

( حق الحماية من الفقر والمرض والشيخوخة والعجز عن العمل ) الضمان  
الاجتماعي ٢ يعمل ، دعه يمر ) .